كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية

المادة : القانون الجزائي العام

المستوى : السنة الثانية إجازة أساسية / تطبيقية

الموضوع : علّق على القرار التعقيبي الجزائي التالي :

Page1

قرار تعقيبي جزائي عدد 2024

مؤرخ في 29 أفريل 2006

صدر برئاسة السيد الطاهر بوغارقة

المادة : جزائي.

المراجع : الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

المفاتيح : جريمة إستهلاك أو المسك بغاية الإستهلاك لمادة مخدرة، علم الماسك، قصد الإستهلاك الشخصي.

المبـدأ :

لا تتوفّر أركان جريمة إستهلاك مخدّر أو المسك بغاية الإستهلاك الشخصي إلا إذا كان الماسك عالما بوجود المادة المخدرة لديه وأنه قام بذلك لقصد الإستهلاك الشخصي وطالما لم تبرز المحكمة هذا الركن المكوّن للجريمة عرّضت حكمها للنقض.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 14 فيفري 2006 من طرف الأستاذ الهادي النفاتي.

في حق : محمد.

ضـــد : الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الجزائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2006/02/08 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه جزائيا وذلك بالنزول بالعقاب البدني إلى عام واحد وحذف العقوبات التكميلية المتمثلة في المراقبة الإدارية.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطّلاع على طلبات الإدّعاء العام والإستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث قدم المطلب ممّن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث إتّضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2005/10/08 وعلى إثر قيام الأعوان بتفتيش الجماهير الداخلة إلى ملعب كرة القدم تم ضبط سيجارة محشوّة بمادة مشبوهة لدى المعقب محمد فتم حجزها وباختبارها إتّضح وأنها تحتوي على مخدر قنب هندي المعروف بالتكروري المدرج بالجدول "ب" فأحيل على المحكمة الإبتدائية ببنعروس لمقاضاته من أجل إستهلاك ومسك لغاية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" فقضت بتاريخ 2005/10/20 إبتدائيا حضوريا باعتبار الجريمتين

Scanned by CamScanner

مدمجتين وسجن المتهم من أجل ذلك مدة عامين إثنين مع خطية ألف دينار وإخضاعه للمراقبة الإدارية لمدة ثلاث سنوات وإعدام المحجوز وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفته النيابة العمومية والمتهم فقضي بالحكم المطعون فتعقبه الأستاذ الهادي النفاتي في حق المتهم ناعيا عليه :

خرق القانون وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن نص الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 يتطلب لتوفر الأركان القانونية للجريمة أن يكون الماسك عالما بوجود تلك المادة لديه و قام بذلك لقصد معين وهو الإستهلاك الشخصي وأن منوبه تمسك بجهله تواجد تلك المادة بالحقيبة ولا يعرف من قام بإدخالها لذلك المكان وقد قام هذا الأخير بتقديم وثيقة معرّف بإمضائها مفادها أن الفرنسي الذي كان يرافقه هو صاحب السيجارة وهو الذي أخفاها بأدباش الطاعن دون علمه وأن عدم البحث في هذه النقطة والتحقيق فيها يعدّ هضما لحقوق الدفاع وحقوق المتهم الشرعية وأن التحليل ولئن أفاد وجود هذه المادة إلا أنه لا يفيد كيف ومتى إستعملها وأن نص الفصل 305 من م.ج لا يعاقب التونسي إلا إذا أتى جرما معاقب عليه بالبلد حيث يقيم وقد تمسك الطاعن بهذا الطعن إلا أن محكمة الموضوع لم تتوقف عنده بالبحث وهو ما يعدّ مخالفة للفصل 168 من م.إ.ج طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

المحكمة

حيث أنه ولئن كان الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها ثبوتا أو نفيا بما يقنع الوجدان هو أمر خاص باجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب غير أن ذلك شريطة التعليل المستفيض المقتبس من أوراق القضية الثابتة بالملف المؤدية حتما للنتيجة التي إنتهت إليها.

وحيث أنتهت محكمة الحكم المنتقد حكمها بإدانة المعقب بناء على تناقض تصريحاته بخصوص المحجوز وتقرير الإختبار الطبي المجرى على سوائله.

وحيث أن ما علّلت به المحكمة وجهة نظرها والحالة تلك يتجافى مع ما له أصل ثابت بأوراق الملف وخاصة منها تصريحات المعقب من أنه تناول المخدر بالبلاد الأجنبية حيث يقيم وفي مطلقا أن يكون تناوله بالبلاد التونسية وهو مقيم بالتراب الفرنسي منذ أكثر من ثلاثين سنة وقد حلّ بالتراب التونسي يوم 7 أكتوبر 2005 حسبما يثبته الختم المثبت على جواز سفره والذي يؤكد حلوله بمطار تونس قرطاج في التاريخ المشار إليه وتمّ ضبطه في اليوم الموالي أي يوم 2005/10/08 حسبما تثبته محاضر أمن الإستمرار كما نفى علمه بتواجد المادة المخدرة المحجوزة لديه إلا أن المحكمة تغافلت عن ذلك معتمدة نتيجة التحاليل المخبرية الموجودة بملف القضية والتي أثبتت وجود المادة المخدرة دون البحث وراء المدة التي إستهلك فيها المعقب تلك المادة وتاريخها والتي يمكن أن تعود إلى ما إستهلكه هذا الأخير قبل يوم فقط عند تواجده بالتراب الفرنسي وذلك بالتحرير على الحكيم المنتدب الأستاذ عبد الرزاق الهذيلي ومتغافلة كذلك عن مناقشة الوثيقة التي قدمها الطاعن والمعرّفة بإمضائها والتي مفادها وأن الفرنسي الذي كان يرافقه هو صاحب السيجارة المحجوزة وهو الذي أخفاها بأدباش المعقب دون علمه.

وحيث إقتضى الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات أنه يعاقب بالسجن كل من إستهلك أو مسك بغاية الإستهلاك الشخصي ...

وحيث أنه لتوفر أركان الجريمتين المذكورتين يجب أن يكون الماسك عالما بوجود المادة المخدرة لديه وقد قام بذلك لقصد معين وهو الإستهلاك الشخصي أي أن عمل المسك كان قصديا لغاية وهي الإستهلاك.

وحيث أن المحكمة لم تبرز الأركان القانونية لجريمتي الإحالة وبخاصة منها الركن القصدي أي حصول العلم له بوجود المادة المخدرة لديه وبذلك كان حكمها ضعيف التعليل خارقا للقانون وفيه هضم لحقوق الدفاع وتأسيسا على ذلك أضحت المطاعن المثارة مفيدة وحرية بالقبول واتجه نقضه.

ولهاته الأسباب

وعملا بما تقدم وبأحكام الفصل 168 من م.إ.ج والفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992

المؤرخ في 1992/05/18:

قررت المحكمة حال إجتماعها بحجرة الشورى يوم 2006/04/29 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة إستئناف تونس لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار عن الدائرة العاشرة المتركبة من رئيسها السيد الطاهر بوغارقة وعضوية المستشارين السيدين عبد القادر المستيري والحبيب القروري وبمحضر المدعي العام السيدة فوزية الزراع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة غاف الحاجي.

وحرر في تاريخه

Page2

Scanned by CamScanner